

او حيايه او وصيه او هبه او صدقه او ارض او مهر او غيبه ونفسه او وكيله عا د ف عا نا  
لا يخليه ولا ان باع اخدها بدين واخر او اشتري واخر صا حبه الا ان لم يخر ولا قبل الا بالبر  
المتزوج به ولا ان كان عتقا وسطر كلها بالمتزوج والمجور والزره **الثاني العاشر**  
في بيع مريض وعبد او دين ومع نفاض راس المال ومع ملك تقدم له يدخل في الشريك  
والمثله في العتق وان يبيع كل من صاحبه من عرقه ما يريد من حقه لم من نفسه او غيره  
فان سكتها في البيع والوصف عا في راس المال كالمشروط ذلك وغيا خلافه في الوصفه  
بسط الشريط وتكون بقدر راس المال واما في البيع فان كانا بعتان معا حاز لهما صل ولو  
لم بعتا اخدها وان كان اخدها بعتا حازت وبهما وبفضل العاقل لا القليل فيكون بقدر  
المال **ومر احكامها** ان المالك اخدها بعتا حازت او اذانه لها وقصه ثم زده امانه بعت  
للمطالب المفترض مطالبه الاخر ولا للاخران بقصه ولكن المتزوج والمستدين يرجع عا الاخر  
لخصه فليبت اخدها كغيره ولا وكيله ولا مجوزها وبهما في البيع عا صلها في المال وعكسه  
وتسا وبهما فيها او نفاصلها فيها وان شرط اخدها من الزوج قد يعلم في وقت  
وتبع الزوج راس المال **الثالث الوجوه** وهي ان يعتقد لا عا مال كما شرط لكل بعت  
كصاحبه في تلف قدره معلوم لهما من الشراء والعروض المغلوبه نسبه وان يخر فيها وان  
يعين من يتدبر منه ليكون بينها نضعين او ثلثا او كيف احبا والزوج والوصيف بقدر ما يملك  
واحد ولا يخر في الفضل في الزوج ولولا في العا **الرابع شركه الاملاك** في الاعمال  
في كل من الصانعين صاحبه بقيل ما بينهما من اعمال معلومه اتفقت خرفتها او اختلفت لكون  
ذلك نضعين او ثلثا فاما خصل فقدرتا للقبول وكذا لكان الصان بقدرته فيقول وكل لثقل ليقف  
ما ياتكل من الجبايه ويقبل لكون الاخره بعتا عا كذا في الزوج والصمان دعوات القبول وهي  
توكيل عند الصان في بيع ما لزم اخدها بعتا عا صاحبه لا العزم وذلك في صان  
كالمعا وضه فليبت دفع الى اخدها عا مطالبه الاخر ولهما ان يعلم معا ومعتقدين وبشهاد  
الزوج بالصان عند وبالقبول عند وان لم يقبل اخدها وما لزم اخدها لا عملها الذي اشتركا  
فيه لم يلزم الاخر وسطر با ختلها في الزوج والصمان وتكون القول قول كل واحد منهما فيها  
في يد من ترك بيضه ختمه عا لكون العزم نضعين لم يخر كما كانت لزب البيض  
وللاخر الاخره ومن عا في التوكيل للبايعات اجاز الشريك منها فقولا في كل ما حاز من الخليل  
والمساوق الا انما نضعين **باب** **شركه الاملاك**  
**الواعي الاول** العا والقبول والقبول بان كان لاشين فعا راس الحبه الاعلا اخدها او كان لواحد  
قباع عا هانا فاذا اهدم البعت قال **رد** والناسخ **رد** في الاخر والكه عا بيايه لكن بيبنيه

الاغلا وسعته عنه حتى يورث ما عزم وعذرا لم يخر ان كان من قبل البتة الاعلا فان  
كان مقترنا به الاعلا بالجم وسعته عنه حتى يورثه او يستقبله او يورثه بما عزم فيه من  
الاخره او الورثه كما يخر ب كل ملكه للقبول عا صلاحه ليصل الى الحق الخفه  
سالموجرين في اب وعزتها والمثيل والمتره ارض العتق والقصاص والنسبه على العا  
والاشغال عا فانها لا ينفص ومتقوا وترد وحيت للمشتري ان يجهل وكلام من خرف نصيبه  
المتره جزئه مخرج خرفه له الماخر عا صلاحه والاعرا الاخر وخمس عا نصيبه بعت  
فان ازيغ الموقر لم يخر عليه بل يورث التراب وان لم يخر الموقر صلحه صا حبه ولا عزم الا  
علا ولكالت يورثه ملكه ويخر باها وطافه ولا اغلا ان يقا عا علوه ويخر المذبح ويبيع  
كثيرا ما لم يخر اخدها بوا حبه ولزود العلوانا الشغل استقلال او يبيع ان عاب صا حبه  
او خرف وامتنع ولا حاكم في الناحيه لان لم يبيع او ودم حاكم كاحره الخصانه وكما الحداز  
بس دازنها ويغفره دايه بينهما وكل اشتراك اخدها وهو به العتق بعد وان كان  
بافهم اخدها بغيره الاخر الا ان يخر بعتا فلم يفته بعتا علم ومك من واذا ادعى  
التفقت نضعيات والديه والتوب والعزم لحكم المتراكم اللغاب والساني ولن عا الشرح  
لا التذويب ولا يثبت لالمستل بطرفه ولا اغلا ان لم يبيعا فان بين اخدها فله وان بينا فلك  
**الثاني الخاوي** بين ملكين فاذا اختلفا وافهم كلف المستع صلحا ان وساقه بلك  
السترا والعزم والقبول فان كان لسترا واخره فليس لآخرها عا ولا يخر ولا يخر بلا  
اذن الاخر ك الذي بين المزارع والبساتين وان كان للمثل بين ارض او خانة فليس فلا يثبت  
اخرها بالمثل ولا بالزوجه عليه الا اذا ون يورثها فلو اذ عاها حقا بين الاغند **قول للم**  
لان عندهما التوق بيب واليه وكذا لو بين الاخر ك من يخر با عا واخره بقدر الجا لا  
شتركا لا يخر الشتر ك وان تصادقا عا الشتر كهما في شغل الحداز واعوا دهما انتهى بذلك  
واذ عا من له اخصاب وزاد العلوانه له لهن اليد هل بين وهو كبا ب حداز عليه خشمه  
لاخرها فقط وخشم الاخره جميعه فيه نظرا واذا لم يكن بين الملكين حداز لم يخر من امتنع  
من اخذ ارضه ولا يخر المستع عا خشمه الجا الذي لهما عليه خمل ولا الاخره اشقا واجبا  
وان كان الجا لآخرها لا يجب لاسن لا خاله واذا اذبا عا حكم لمن بس ولولا اخر عليه خشمه  
فيترعها وان يخر بيايه تم لم يخر بيايه تم لذي الخردع تم لمن ليس اليه توجه البنا لوكي  
التربوين والتخصيص وليس اليه القه طر بعت الخشم يبين ما ولوا اخدها اكثر حرا عا  
**الثالث الشكك** ملك في النافه في خرد بيايه من سا وخر ما من الايوب  
والطافات قال **رد** ومن وجناح الايعزان وسعته الخشم ولا يخر بيايه ذلك وان ساه

واعلم ان السداد هو الذي يخر  
ساده جعله من المزارع  
معلول والمستقر من المزارع  
معله ولا يخر من المزارع